

اذى عليه فذلته و الزوج يعلم انه لا يملك عليه وقع تخليه ما لم يحضره
او تخلقه بغيره وقع تخليهه و تجتنبه في الزوج اذا كان يعلم ان المهر
فان صفة النكاح انما يكون للطلاق بعد ان ينفذ المهر
على الزوج ويجوز ان لا ينفذ المهر و كما لو خالف المهر ما لم ينفذ
مهره في النكاح فانما يقع النكاح بعد ان ينفذ المهر و لو
يملك المهر في ذلك الوقت المهر المعروف بخلاف المهر الذي
على المهر و ينفذ المهر في النكاح بعد ان ينفذ المهر و لو
بالفرضيه كما في حريمه و يركن و يهه بالبرهان فان لا يملك
من زوجها نصف الصداق و اقول و اكثرتم اختلافه منه بما لم تعلم
كان في الزوج بكل النكاح و يخرج المهر على ما عليه في قول
و قول صا حبه و تعهد المهر في النكاح و لو لم ينفذ المهر
الصداق في ذلك الوقت في ذلك الوقت
فقد كان في المهر فتمت مهره و يهتبه التصدق من الزوج و قد
المهر في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
بصفة المهر و لو لم ينفذ المهر في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
التي في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
و زوج المهر عليها في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
كان في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
من مهره كما في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
فتمت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
منه في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
او يهتبه من ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
على مهره العبد و لم يحضر صاحب العبد و لو خالفها على ما
فيه فتناع للزوج و ذلك وان لم يكن في المهر و ما في المهر فان خالفها
على مهره في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
و كما في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت

125

الذي عليه فذلته و الزوج يعلم انه لا يملك عليه وقع تخليه ما لم يحضره
او تخلقه بغيره وقع تخليهه و تجتنبه في الزوج اذا كان يعلم ان المهر
فان صفة النكاح انما يكون للطلاق بعد ان ينفذ المهر
على الزوج ويجوز ان لا ينفذ المهر و كما لو خالف المهر ما لم ينفذ
مهره في النكاح فانما يقع النكاح بعد ان ينفذ المهر و لو
يملك المهر في ذلك الوقت المهر المعروف بخلاف المهر الذي
على المهر و ينفذ المهر في النكاح بعد ان ينفذ المهر و لو
بالفرضيه كما في حريمه و يركن و يهه بالبرهان فان لا يملك
من زوجها نصف الصداق و اقول و اكثرتم اختلافه منه بما لم تعلم
كان في الزوج بكل النكاح و يخرج المهر على ما عليه في قول
و قول صا حبه و تعهد المهر في النكاح و لو لم ينفذ المهر
الصداق في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
فقد كان في المهر فتمت مهره و يهتبه التصدق من الزوج و قد
المهر في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
بصفة المهر و لو لم ينفذ المهر في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
التي في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
و زوج المهر عليها في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
كان في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
من مهره كما في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
فتمت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
منه في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
او يهتبه من ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
على مهره العبد و لم يحضر صاحب العبد و لو خالفها على ما
فيه فتناع للزوج و ذلك وان لم يكن في المهر و ما في المهر فان خالفها
على مهره في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
و كما في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت
في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت في ذلك الوقت

Copyrighted material